في حياته ثم مات وهو مسلم وتتبع قيوده محله في فن علم الحديث قول ه وبعد هو ظرف مقطوع عن الاضافة لفظا دون معنى والعامل فيه فعل شرط حذف والتقدير مهما يكن من شيء بعد هذا الكلام السابق فهذه جمل وهي جمع جملة وهي هنا ما تضمن اسنادا مفيدا وتنكيرها اما للتقليل تنبيها على انها جمل قليلة العدد ثم هي مع ذلك تخرج من فهمها عن درجة التقليد الى مرتبة عالية في المعارف واما للتعظيم تنبيها على عظم شانها لعظم ما حملته من نفيس العلم بالله وتاييده بقواطع البراهين وانما قال ليخرج المكلف بفهمها ولم يقل بحفظها اشارة الى ان فهم معانيها هو المعتبر لا مجرد حفظ حروفها الا ان حفظ اللفظ من اعون الامور على فهم المعنى وقد هو التعبير عنه والترقي من مراتب القصور ولهذا كثيرا ما يترقى بالمحفظ من لم يجد بدقة النظر الى درجة من عرف بها بل وكثيرا ما يزيد عليه بمراتب بعيدة وانما اقتصر على المكلف وان كان غير المكلف كالصبي المميز مثلا يخرج ايضا بفهمها من التقليد للتنبيه على ان المكلف هو الذي تاكد في حقه ان يفهم ما يخلصه من التقليد لان بانتهاء الموت قبل حصول المعرفة قول ه من التقليد التقليد في اللغة هو العمل بقول الغير بلا حجة فيخرج منه عمل العامي بقول المفتي لانه استند الى حجة لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونحوه من السنة والاجماع ونظم دليله الجملي ان يقول هذا افتاني به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فينتج هذا حكم الله في حقي والصغرى ضرورية والكبرى اجماعية واما حقيقة التقليد في الاصطلاح فقد حده الشيخ ابن عرفه في شامله بانه اعتقاد جازم بقول غير معصوم فلا يخرج على هذا من التقليد عمل العامي بقول المفتي لانه انما اعتقد وجزم بقول من ليس بمعصوم وتعريف ابن الحاجب التقليد في مختصره الاصلي انما هو اللغوي لا الاصطلاحي وقد اعترض عليه بانه ما كان اللايق به الا ان يفسر معناه الاصطلاحي واما غير ذلك من معناه فغنى عن قصد تاليفه ولهذا لما اخبر ابن الحاجب بان اخراجه من التقليد رجوع العامي الى المفتي مخالف لاصطلاح جميع الاصوليين والفروعيين اعتذر عن ذلك اخر الكلام

المطلوب

بقوله

بقوله ولا مشاحة في التسمية فان قلت يرد على حد الشيخ ابن عرفة انه غير منعكس لانه يخرج منه الاعتقاد الجازم بقول المعصوم ان الله تعالى هو موجود مثلا ونحو ذلك مما لا يصح الاستناد فيه الى مجرد دليل السمع قلت قد يجاب بان المميزات مراعاة في الحد دون المحدود فيكون اعتقاد قول المعصوم الذي يخرج من الحد انما هو اعتقاد قوله من حيث انه معصوم وذلك فرع عن معرفة دلالة المعجزة ومعرفة ما يتوقف عليه من معرفة وجوده تعالى ومعرفة صفاته التي لا تثبت دلالة المعجزة الا بعد معرفتها قول ه المختلف في ايمان صاحبه الضمير يعود على التقليد والخلاف الذي اشار اليه هو انه اختلف في ايمان المقلد على ثلاثة اقوال الاول انه مومن غير عاص بترك النظر وكان النظر عند هذا مندوبا اليه فقط الثاني انه مومن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة عليه وكان النظر عند هذا واجبا مع القدرة ساقطا مع عدمها الثالث انه كافر وكان هذا يرى ان المعرفة فرض على الاعيان وانها نفس الايمان كما يقوله الشيخ الاشعري او لازمة له وان الايمان هو حديث النفس التابع لها كما يقوله القاضي وهذا القول الثالث هو مذهب جمهور المتكلمين عند بعضهم وانكره بعضهم وقال بل ان الجزم بالتقليد المطابق كاف في الايمان ومخلص بفضل الله من الخلود في النيران وان كان كثير من المحققين انكروه وجوده لاهل السنة وبعضهم ينقله عن ابي هاشم من المعتزلة وقال امام الحرمين في شامله من مات بعد ما مضى من الزمان ما يسعه للنظر ولم ينظر فهو كافر وان مات قبل ما مضى ما يسع ذلك مع عدم شغله ذلك الزمان بما يسعه وهو مختار في ذلك في كفره قولان للقاضي والاصح كفره وقد اشبعنا الكلام في ادلة هذا القول الثالث والرد على من خالفه في شرح العقيدة الكبرى فلينظر هناك وبالله التوفيق قال ابن دقاق رحمه الله في شرح الارشاد لما تكلم على فتنة القبر وعذابه قال وهذه الفتنة فتنة القبر لا ينجو منها من اخذ في دينه بالتقليد وترك النظر في ادلة الرسالة والتوحيد ولذا قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)